

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

جلس قضاء: تيبازة
حكمة: الشراكة
قسم: التجاري / البحري

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الشراكة
بتاريخ: الواحد والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وثمانية عشر
برئاسة السيد (ة): قاضي
وبعضوية السيد ين:

رقم الجدول: 18/01546
رقم الفهرس: 18/04332
تاريخ الحكم: 18/05/21
مبلغ الرسم: 3500 دج

و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط

صدر الحكم الآتي بي بيانه

بين /	بين /
شركة إيفال شركة ذات أسهم الممثلة قانونا من طرف مديرها العام	شركة إيفال شركة ذات أسهم الممثلة قانونا من طرف مديرها العام
1 : شركة إيفال شركة ذات أسهم الممثلة قانونا من طرف مديرها العام العنوان : الكائن مقرها بالمطقة الصناعية واد السمار المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): حنجر السعيد	1 : الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " سور الكوف " الممثلة قانونا في شخص المسير
ضد /	ضد /
1 : الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " سور الكوف " الممثلة قانونا في شخص المسير	1 : الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " سور الكوف " الممثلة قانونا في شخص المسير
العنوان : مقرها برقم 27 فرحات عبد القادر اسطاوالي	العنوان : مقرها برقم 27 فرحات عبد القادر اسطاوالي

بيان وقائع الدعوى

- بموجب عريضة افتتاح الدعوى موقعة ومؤرخة في تاريخ 22/2/2018 مودعة لدى
أمانة ضبط المحكمة القسم التجاري / البحري ومسجلة تحت رقم جدول 1546/18 أقامت
المدعية شركة إيفال ممثلة من طرف مديرها العام مباشرة الخصام بواسطة الأستاذ السعيد
حنجر دعوى ضد المدعى عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة سور الكوف
الممثلة في شخص المسير التي تغيبت عن الحضور أهم ما ورد فيها : انها شركة تنشط في
مجال بيع السيارات والشاحنات من نوع ايفيكو قامت ببيع مجموعة من الشاحنات للمدعى
عليها اين وصل المبلغ الاجمالي للعميلة الى 74.690.000 دج وانها وفرت للمدعى عليها
الشاحنات وفق المواصفات المطلوبة وضمن الاجال المتفق عليها وتم تسليمها لها كما هو
ثابت من خلال وصولات التسليم المؤشر عليها وبالتالي تكون قد اوفت العارضة بالتزاماتها
التعاقدية وانها مقابل ذلك حررت فواتير بقيمة الشاحنات الا ان المدعى عليها سددت جزء
من قيمة الدين وامتنعت عن تسديد الباقي وتكون بذلك قد اخلت بالتزاماتها التعاقدية طبقا
للمادة 281 من القانون المدني وامام امتناعها عن تسديد قيمة الدين قامت العارضة بتوجيه
عدة اذارات قصد تسديد مقابل الشاحنات لكن بدون جدوى ، وهي ملزمة قانونا بالتسديد
الفوري للدين المترتب في دمتها ون العارضة لحق بها ضرر وتفويت فرصة الربح طبقا



المواد 124 و 182 من القانون المدني لذلك يلتزم من المحكمة الموقرة : - الزام المدعى عليها بأدائها للعارضة مبلغ الدين المقدرب 55.690.000 دج خمسة وخمسون مليون وستمائة وتسعون ألف دينار جزائري . مع إلزامها بأن تدفع لها مبلغ 20.000.000 عشرون مليون دينار جزائري كتعويض عن جميع الأضرار .
وقد تم عرض الوساطة على المدعي و في غياب المدعى عليها طبقا للمادة 994 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية وتم رفضها من قبل المدعية بموجب مقال للرد على الوساطة

- و عند هذا الحد وضعت القضية في المداولة للنطق بالحكم بالجلسة العلنية المحددة لتاريخ 21/5/2018 تطبيقا للمواد 271 و 272 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية .

****وعليه فإن المحكمة****

بعد الإطلاع العريضة الافتتاحية و على أوراق ملف الدعوى و مستنداته.
بعد الإطلاع على قانون الاجراءات المدنية و الإدارية لاسيما المواد 13 ، 14 ، 15 و 17 ، 18 ، 19 و 64 ، 407 و 412 و ما يليها .
بعد الإطلاع على قانون الاجراءات المدنية و الإدارية .
بعد عرض الوساطة على طرفي الدعوى طبقا للمادة 994 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ورفضها .
بعد الاطلاع على المواد 119 ، 182 و 323 من القانون المدني .
بعد الاطلاع على القانون التجاري لا سيما المادة 30 منه .
بعد الاطلاع على الفاتورات الغير مسددة .
- بعد الإطلاع على الإعذارين المحررين بتاريخ 25/12/2016 و 27/11/2016 .
بعد الدراسة و المداولة وفقا للقانون .
من حيث الشكل :

-حيث أن العريضة الافتتاحية للدعوى استوفت كافة الشروط و الأشكال المنصوص عليها بالمواد 13 ، 14 ، 15 و 64 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية وتم تكليف المدعى عليها بالحضور رسميا طبقا للمواد 17 ، 18 ، 19 و 407 و 412 ما يليها من نفس القانون لذا فإنه يتعين التصريح بقبول الدعوى شكلاً و التصدي لموضوعها .
من حيث الموضوع :

حيث أن المدعية رافعت المدعى عليها ملتزمة الزام المدعى عليها بأدائها للعارضة مبلغ الدين المقدرب 55.690.000 دج خمسة وخمسون مليون وستمائة وتسعون ألف دينار جزائري . مع إلزامها بأن تدفع لها مبلغ 20.000.000 عشرون مليون دينار جزائري كتعويض عن جميع الأضرار .

_ حيث انه ورغم التبليغ الرسمي للمدعى عليه عن طريق استكمال إجراءات التعليق الثابت من خلال محضر التكليف بالحضور الصادر عن مكتب الأستاذة معزوز نبيلة المؤرخ في 4/3/2018 ، و بعد اللجوء الى إجراءات التعليق تغيب المدعى عليه عن الحضور للجلسة و لم يقدم طلبات مكتوبة، مما يتعين معه صدور الحكم الحال في مواجهتها غيابيا طبقا للمادة 292 من ق ا م ا

_حيث تم عرض الوساطة على المدعية و في غياب المدعى عليها طبقا للمادة 994 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية دون تحرير المحضر لغيب المدعى عليها .
حيث أن جوهر النزاع يتمحور أساسا حول تسديد مبلغ الدين و التعويض .
-حيث من المقرر قانونا و طبقا للمادة 30 من القانون التجاري ان كل عقد تجاري يثبت بسندات رسمية ، عرفية ، فاتورة مقبولة ، بالرسائل ، بدفاتر الطرفين ، بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها .



حيث تبين للمحكمة بعد دراستها لأوراق الملف انه وقعت معاملة تجارية بين المدعية والمدعى عليها من خلال قيام المدعية ببيع سيارات وشاحنات للمدعى عليها من نوع ايفيكو بمبلغ اجمالي قدره 74.690.000 دج و على أساسها قامت المدعية بتحرير فواتير مقابل ذلك تحت رقم 14131138 و 14131141 و 14131142 بتاريخ 31/8/2014 والفواتير المحررة بتاريخ 1/9/2014 تحت رقم 14131149 و 14131150 و 14131151 و 14131153 و 14131152 و 14131154 و 14131155 و 14131156 وان المدعى عليها استلمت السيارات والشاحنات كما هو ثابت من خلال وصولات التسليم المؤشر عليها من طرفها والمحرة بتاريخ 04/08/2014 و 07/08/2014 و 11/08/2014 .

- حيث من المقرر قانونا و طبقا للمادتين 119 و 323 من القانون المدني انه على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه وانه في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك .

حيث ان المدعي اقر بتسديد المدعى عليها لجزء من قيمة الدين وانه وجه اعذارا للمدعى عليها بتاريخ 27/11/2016 و المبلغ من طرف المدعية عن طريق المحضر القضائي حمدي باشا أحمد و محمدي مراد وتم ارساله عن طريق البريد المضمن.

حيث من المقرر قانونا و طبقا للمادة 306 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و من المستقر عليه قضاء ان الفاتورة التي يحتج بها اتجاه المدين هي تلك المؤشر عليها من قبل المدين.

حيث أن الدين ثابت من خلال الفواتير المقدمة للمناقشة و وصولات التسليم المؤشر عليها من طرف المدعى عليها وان المدعية اقرت بتسديد هذه الاخيرة لجزء من الدين والتي تغيبت ولم تثبت تخلصها من الدين المتبقي في ذمتها و المقدر بمبلغ 55.690.000.00 دج .

حيث طالبت المدعية المدعى عليها بالتعويض ، و هو طلب مؤسس قانونا تطبيقا للمادة 182 من القانون المدني نتيجة ما أصاب المدعية من ضرر بسبب التماطل في دفع مستحققاتها في وقتها المحدد و نتيجة التماطل ، و يكون جبر الضرر عن طريق التعويض بعد إرجاع المبلغ للحد المعقول .

حيث أن المصاريف القضائية على عاتق خاسر دعواه تطبيقا للمواد 418 و 419 من ق إ م ! .

****ولهذه الأسباب****

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا التجارية علنيا غيابيا في اول درجة :

في الشكل : قبول الدعوى .

في الموضوع : إلزام المدعى عليها ممثلة في شخص مسيرها أن تدفع للمدعية شركة ايفال الممثلة من قبل مديرها العام قيمة الدين العالق في ذمتها و المقدر بمبلغ 55.690.000.00 دج خمسة وخمسون مليون وستمائة وتسعون ألف دينار جزائري ، و مبلغ خمسة مليون دينار جزائري (5.000.000 دج) تعويضا عن جميع الأضرار اللاحقة بها تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية .

بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا أمام ملا من الناس بالجلسة والتاريخ المذكورين أعلاه و لصحته أمضينا الأصل نحن الرئيس(ة) و أمين(ة) الضبط .

أمين الضبط

الرئيس(ة):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

صيغة تنفيذية

جلس قضاء: تيبازة

حكمة: الشراكة

قم الفهرس: 18/04332

ريخ (الحكم، الأمر): 2018/05/21

المادة 601 من ق.إ.م.إ.

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

تدعو وتأمّر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم وعلى النواب

العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة

العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

و بناءا عليه وقّع هذا الحكم.

2018 / رئيس أمانة الضبط

